رابط المادة على منصة باحث

]756 -4201[ما حكم التعامل بالربا في الأوراق النقدية بدعوى أن الربا لا يتعدى الأصناف الستة؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس يقترضون الاوراق المالية ويقرضونها ويشترطون القضاء مع زيادة ويقولون انما الربا في الاصناف الستة فقط. واما الاوراق النقدية فليست داخلة في ذلك. هل يجوز العمل عندهم؟ وما هو الراجح - 00:00:00

في هذه المسألة هذا لا يجوز جمهور اهل العلم على ان الربا يتعدى الاصناف الستة كل ما شاركها في العلة والاوراق النقدية شاركت الذهب والفظة في كونها نقودا واثمانا للاشياء - 00:00:20

فالذهب فالربا حرم في الذهب والفضة لكونها نقود والورق نقود مثلها فيأخذ حكمها يأخذ حكمها نعم يقول فضيلة الشيخ لكن هؤلاء يلتمسون الاقوال اللي تصلح لهم. ويتركون الاشيا التي تخالف هواهم ورغبتهم - 00:00:39

نعم - 00:01:00